



الخلع كآلية من آليات فك الرابطة الزوجية

Khula as a mechanism for breaking the marital bond *مربم سعدود

meryem.saadoud@univ-jijel.dz إلجزائر)، الإيميل إلجزائر)، الإيميل إلى بن يحى جيجل الجزائر)، الإيميل

تاريخ النشر: 22-03-2023

تاريخ القبول: 13-03-2023

تاريخ الاستلام:06-2023

ملخص:

الخلع حق انفرادي للزوجة لا يحتاج لموافقة الزوج، وذلك وفقا لما ورد النص عليه في أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع وكذلك القانون، ولصحته وترتيبه لأثاره القانونية المرجوة لابد من توفر شروطه، المتمثلة في توافر الأهلية القانونية وقيام رابطة الزوجية وتسديد بدل الخلع.

لحصول الزوجة على الخلع لابد من رفعها لدعوى الخلع أمام الجهة القضائية المختصة نوعيا وإقليميا، وذلك وفقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبعدها يأتي دور قاضي شؤون الأسرة في تقدير الحكم بالخلع للزوجة وتحديد بدل الخلع ومقداره ونوعه.

الكلمات المفتاحية: الخلع، الزوجة، الزوج، بدل الخلع، قاضي شؤون الأسرة.

Abstract:

Divorce is a unilateral right for the wife that does not require the consent of the husband, in accordance with what is stipulated in the provisions of the Holy Qur'an, the noble Prophet's Sunnah, unanimity, and the law.

In order for the wife to obtain a divorce, she must file a suit for divorce before the competent judicial authority qualitatively and regionally, in accordance with the rules of the Civil and Administrative Procedures Law, and after that comes the role of the family affairs judge in assessing the judgment of divorce for the wife and determining the compensation for divorce, its amount and type. **Keywords:** dislocation, wife, husband, Divorce allowance, family affairs judge.

مريم سعيود.





مقدمة

قدس القرآن الكريم الزواج واعتبره ميثاقا غليظا توثق به القلوب وتحفظ به الفروج، ويصير من خلاله كل من الذكر والأنثى لباسا للأخر، وذلك استنادا إلى قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضِ مَن الذكر والأنثى لباسا للأخر، وذلك استنادا إلى قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ وَأَخَذُنَ مِنكُمْ مِيثَاقًا عَلِيظًا ﴾ (سورة النساء، الأية 21)، وقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ فَ الْمَن لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ وَ عَلَم الله أَنْكُمْ كُنتُم تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ وَ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَالله أَنكُمْ كُنتُم تُخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ وَ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَالله أَنكُم كُنتُم تُخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ وَ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَالله وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ وَ ثُمَّ أَتِمُوا مَا كَتَبَ الله لَكُمْ وَلَا تَاشِرُوهُنَ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ وَ تِلْكَ حُدُودُ الله فَلَا تَقْرَبُوهَا وَكَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ الله آيَاتِهِ اللّهُ اللّهُ آيَاتِهِ اللّهُ مُن الله مُنافِقِهُمْ يَتَقُونَ ﴾ (سورة البقرة، الأية 187).

تطبيقا لتعاليم الدين الإسلامي كرس المشرع الجزائري صراحة قدسية رابطة الزواج بين الذكر والأنشى، وحرمة الأسرة وأهميتها في النظام القانوني للدولة، كما نص على ضرورة قيام الحياة الزوجية على أساس العطف والمودة والرحمة المتبادلة بين الزوجين وبين الزوجين وأسرتهما، لكن بالرغم من ذلك لم يجعل عقد الزواج عقدا أبديا لا يمكن أن يفك أو يحل، فمراعاة لظروف الحياة المتغيرة وطبائع البشر المتقلبة أقر حق فك الرابطة الزوجية، والتشريع الإسلامي والقانون الجزائري وبالتحديد قانون الأسرة منحا للمرأة مكنة إنهاء زواجها بإرادتها المنفردة وذلك بواسطة لجوئها لآلية الخلع، الذي يعتبر آلية موازية لأية التطليق الذي يعتبر حق ممنوح للزوج لفك الرابطة الزوجية، فالخلع حق انفرادي للزوجة لا يحتاج لموافقة زوجها، ولا يملك القاضي رفض طلبها (ابراهيم، 2019).

تتجسد أهمية دراسة الموضوع في عدة نقاط، يتمثل أهمها في كل من:

- دراسة الطبيعة القانونية للخلع وموقف الدين والقانون منها.
 - إيراد دليل مشروعية الخلع في الدين وفي القانون.
 - بيان أسباب ارتفاع ظاهرة الخلع في الجزائر.
- بيان كيفية رفع دعوى الخلع والسلطات التي يتم عبها القاضي في ظلها.

ومن ثم فالإشكالية الجديرة بالطرح: كيف نظمت أحكام الخلع في الدين الإسلامي والقانون الجزائري؟.

للإجابة عن الإشكالية سيتم الاعتماد على المنهج الاستقرائي باعتباره منهج قائم على أساس الاستعراض العلمي للمعلومة وتحليلها تحليلا منطقيا، وذلك في ثلاثة نقاط أساسية، حيث ستخصص النقطة الأولى لأحكام الخلع، وستخصص النقطة الثانية لشروط الخلع، في الوقت الذي ستقتصر فيه النقطة الثالثة على دعوى الخلع، وذلك ما سيتم بيانه فيما يلي:





الخلع كآلية من آليات فك الرابطة الزوجية في الرابطة الزوجية (ω ω ω)

1. أحكام الخلع كحق من حقوق الزوجة.

يعتبر الخلع حق من حقوق الزوجة تتمتع به وتمارسه في أي وقت شاءت، وبالتحديد من يوم توصلها إلى استحالة استمرارية رابط الزواج مع الرجل الذي انتهك الأهداف السامية التي أسست من أجلها الأسرة، وأحكام الخلع ستتضح بالتحديد ببيان طبيعته القانونية ودليل مشروعيته والآثار المترتبة على اللجوء إليه وتطبيقه، وذلك ما سيتم بيانه فيما يلى:

1.1 الطبيعة القانونية للخلع.

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الخلع عقد ثنائي الطرف لا يتم إلا بالإيجاب والقبول، ويشترط فيه ما يشترط في عقود المعاوضة يشترط في إنشاء الطلاق بالنسبة للزوج، لأنه كالطلاق على مال، كما يشترط فيه ما يشترط في عقود المعاوضة لكليهما، لأنه يعتبر معاوضة لها شبه بالتبرع من جانب الزوجة التي تدفع له مبلغا من المال مقابل تخليص نفسها من رابطة الزوجية (رابح، 2017، صفحة 80)، وذلك لعدة أسباب يتمثل أبرزها في الخصومات المتكررة أو اكتشاف الزوجة لعيب من العيوب المخفية عنها في زوجها أو ضعف البناء الأسري أو الملل من الحياة الزوجية ...الخ (دليلة، 2014) صفحة 133)

الاجتهاد القضائي في الجزائر قبل صدور قانون الأسرة لسنة 1984، كان يتبنى بأنه لا يحق للزوجة المطالبة بالانفصال عن طريق الخلع إلا بالموافقة الصريحة للزوج، ويعتبر الخلع طلاقا صادرا عن الإرادة المنفردة للزوج، هذا ما أكده قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) في قرارها الصادر بتاريخ 12 مارس 1963، الذي تضمن بأن الخلع ليس في القانون إلا طلاقا صادرا عن إرادة الزوج المنفردة، يحصل مقابل أداء الزوجة له تعويضا يقدر باتفاق الطرفين، غير أن عرض الزوجة الخلع لا يخولها أي حق ولا أثر له على إبقاء روابط الزوجية إذا لم يرضى الزوج به، (https://www.coursupreme.dz) وكذلك قراره الصادر بتاريخ 08 فيفري 1969، الذي تضمن بأن الخلع شرع لمعالجة حالات ترى الزوجة فيها أنها غير قادرة على البقاء مع زوجها، فتعرض عليه مالا لمفارقتها إن قبل تم الخلع وطلقت منه (https://www.coursupreme.dz).

وبصدور القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، تم النص في المادة 54 على أنه: يجوز للزوجة أن تخالع زوجها على مال يتم الاتفاق عليه...الخ، (المادة 54 من قانون الاسرة)، لكنه لم يحدد طبيعة الخلع ما إذا كان بموافقة الزوج أو دون موافقته، لذلك اضطربت الاجتهادات القضائية حول هذا الأمر، في البداية كان الاتجاه السائد أنه لا يحق للزوجة المطالبة بالانفصال عن طريق الخلع إلا بالموافقة الصريحة للزوج، على اعتبار أنه عقد رضائي ولا يجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه، لكن مند سنة 1994 تغير هذا التوجه، حيث جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 19 أفريل 1994 بأن الخلع أجازته الشريعة الإسلامية وكرسه قانون الأسرة، وسواء رضي به الزوج أو لم يرضى يكفي أن تعرض الزوجة بدلا لفك الرابطة الزوجية، دون الحاجة إلى موافقة الزوج، رضي به الزوج أو لم يرضى يكفي أن تعرض الزوجة بدلا لفك الرابطة الزوجية، دون الحاجة إلى موافقة الزوج، قانونا وشرعا أن الخلع حق خولته الشريعة الإسلامية للزوجة لفك الرابطة الزوجية عند الاقتضاء، وليس عقدا رضائيا. (https://www.coursupreme.dz)).





2.1 دليل مشروعية الخلع.

يستمد الخلع مشروعيته من عدة مصادر، يتمثل أبرزها في القرآن الكريم والسنوية النبوية الشريفة والإجماع وفي قانون الأسرة الجزائري، وذلك ما سيتم بيانه فيما يلي:

1.2.1 دليل مشروعية الخلع في القرآن الكريم.

قال الله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۚ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِـهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلَا جُنَاحَ هَمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (سورة البقرة، الآية افْتَدَتْ بِـهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (سورة البقرة، الآية 229.)

قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية، يعني قوله تعالى فإن خفتم أيها المؤمنون ألا يقيما الزوجان ما حد الله لكل واحد منهما على صاحبه من حق، وألزمه له من فرض، وخشيتم عليهما تضييع فرض الله وتعدي حدوده في ذلك فلا جناح حينئد عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها، ولا حرج عليها فيما أعطت، هذه على فراق زوجها إياها ولا على هذا فيما أخذ منها من الجعل والعوض عليه، وأما أهل التأويل فإنهم اختلفوا في معنى "الخوف" منهما أن يقيما حدود الله، فقال بعضهم ذلك هو أن يظهر من المرأة سوء الخلق والعشرة لزوجها، فإذا ظهر ذلك منها له أن يأخذ ما أعطته من فدية على فراقها، فالمولى عزوجل رخص للمرأة الفرقة بالحسنى على أن تبدل من مالها لقاء حريتها، لاسيما إذا جاء النفور منها لأي سبب من الأسباب، وتأكدت أنها لن تقوم بواجبها الشرعي الأساسي، فتبادر بإعطائه العوض ردا على الصداق الذي قدمه لها حتى لا يجتمع الرجل بين الفرقة من جانبها والخسارة المالية (عادل ومراد، 2015، صفحة 152و 153).

كـما ورد فـي قوله تـعـالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُ مُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّـكَانَ زَوْجٍ وَآتَ يْتُمْ إِحْـدَاهُنَ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُدُوا مِنْـهُ شَـيْنًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ (سورة النساء، الاية 20)

قال الطبري في تفسير الآية، إجماع الجميع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين على تخطئته وإجازة أخذ الفدية من المفتدية نفسها لزوجها، وفي ذلك الكفاية عن الاستشهاد على خطئه بغيره، فقد ثبت لأن أخذ الزوج من امرأته مالا على وجه الإكراه لها وبالإضرار بها حتى تعطيه شيئا من مالها على فراقها حرام، فواضح مدى صراحة الآية في النهي على أن يأخذ الزوج شيئا من صداق زوجته وهي كارهة خاصة إذا أراد الإضرار بها، إلا أن تعطيه هي من مهرها بصفة خاصة أو من مالها وهي راضية، ودليل على افتداء الزوجة لنفسها مقابل طلاقها من زوجها (عادل ومراد، 2015، صفحة 154).

2.2.1 دليل مشروعية الخلع في السنة النبوية الشريفة.

يعتبر الخلع جائزا إذا استوفى شروطه، لقول رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس وقد جاءته تقوله عن زوجها: يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن اكره الكفر بعد الإسلام، فقال لها:





أتردين عليه حديقته؟، فقالت نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجها: اقبل الحديقة وطلقها (مختار، 2022، صفحة 7225).

3.2.1- دليل مشروعية الخلع من الإجماع.

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على جواز الخلع ومشروعيته، وسار على ذلك علماء الأمة الإسلامية إذا توفرت شروطه الشرعية وانتفت موانعه، كتعمد إساءة الزوج عشرة زوجته لكي تفتدي نفسها منه بمقابل، وبخصوص إجابة الزوج لزوجته بشأن اختلا عه فقد حمل العلماء الأمر الوارد في قول رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة، وذلك على الإرشاد والإصلاح لا الحتم والإلزام، وهذا الذي ذهب إليه ابن حجر في فتح الباري حيث قال: هو أمر إرشاد وإصلاح لا إجبار (مختار، 2022، صفحة 725).

4.2.1- دليل مشروعية الخلع في قانون الأسرة.

نص المشرع الجزائري على الخلع في قانون الأسرة وبالتحديد في الباب الثاني الذي أسماه انحلال الزواج، فالمشرع قد اعتبر الخلع من الوسائل التي تنتهي بها الرابطة الزوجية، وقد وضع الخلع في الفصل الأول من هذا الباب وسماه بالطلاق، وبذلك يكون قد اعتبر ضمنيا الخلع طلاق (المادة 54 من قانون الأسرة).

3.1 الآثار المترتبة على الخلع.

يترتب على تطبيق الخلع مجموعة من الآثار القانونية، يتمثل أهم هذه الآثار في كل من الأتي:

- وقوع الطلاق البائن، يشترط أن يكون الزوج أهلا لوقوع الطلاق، وذلك بأن تتوفر فيه شروط المطلق، كما يجب أن يكون خلع المرأة اختيارا منها لفراق الزوج من غير إكراه ولا ضرر، مع ضمان مستقبل الأولاد وتأمين حقوقهم.
- يسقط الخلع كل ما نشأ قبله من حقوق الزوجين، مثل الصداق المؤجل والنفقة الواجبة إلا النفقة المتعلقة بالعدة، لأنه حق يكون قد نشأ بعد حدوث الطلاق، وهو يبقى في ذمة الزوج، كما أنه لا يجوز أن تكون الحضانة مقابل الخلع، ويرى الفقه المالكي أن الخلع لا يسقط من الحقوق إلا ما اتفق عليه سواء أكان بلفظ المخالعة أو بلفظ المبارأة، فهو كالطلاق على مال لا يسقط إلا ما نص عليه صراحة.
- بخصوص عدة المختلعة ثبت من السنة أن المختلعة تعتد بحيضة، ففي قصة ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خذ الذي عليك وخل سبيلها، قال نعم، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها.
- الخلع إذا وقع من المرأة مستوفيا كل شروطه وأركانه يترتب عليه التزام المرأة بسداد العوض الذي افتدت به نفسها، فقد يكون مالا أو مهرا أو أكثر منه أو أقل، أو قد يكون عبارة عن عقار أو مال منقول ...الخ (مختار، 2022، صفحة 738).
- الحضانة حق مكفول للزوجة، وبمجرد الحكم بالطلاق ينشأ هذا الحق للزوجة حسب ما حدده القانون وطبقه القضاء (باديس، 2088، صفحة 15 وما بعدها).

2. شروط صحة الخلع.





لم ينص المشرع صراحة على الشروط الواجب توافرها لصحة الخلع، مكتفيا بالإشارة إلى جواز الطلاق بالخلع مقابل مال يتفق عليه الزوجان، وفي حالة عدم اتفاقهما يحدد القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل، الأمر الذي يتعين معه الرجوع إلى القواعد العامة، والمتمثلة في كل من:

1.2 الأهلية القانونية.

تتعلق الأهلية القانونية بكل من أهلية الزوج وأهلية الزوجية، وذلك وفقا لما يلى:

1.1.2 بالنسبة للزوج.

يجب أن يكون الزوج راشدا عاقلا وأهلا للتصرف في ماله، بحيث لا يمكن للصغير والمجنون أن يخالع زوجته لأنه في حكم فاقد الأهلية، بحيث يشترط فيه أن يكون بالغا سن التاسعة عشر (19) سنة كاملة حسب نص المادة 7 من قانون الأسرة، إلا أنه يمكن للقاضي أن يجيز الخلع قبل بلوغ هذا السن إن وجدت مصلحة في ذلك، وهذا أخذا بالمذهب المالكي القائل بأن من لا يملك الزواج إلا بإذن لا يملك الطلاق إلا بإذن، بينما السفيه فيمكن أن يطلق لأنه محجور عليه في التصرف المالي فقط ومن ثم ذهب الأئمة إلى جواز خلعه لصحة طلاقه، أما بالنسبة للزوج المريض مرض الموت فإنه إذا خالع زوجته فإن الخلع ينغذ والعوض يلزم وذلك حسب اتفاق الفقهاء (امال، 2018، صفحة 107).

2.1.2 بالنسبة للزوجة.

يشترط في الزوجة أن تكون متمتعة بأهلية التبرع حسب المادة 203 من قانون الأسرة، بحيث أنها إذا لم تبلغ سن الرشد المنصوص عليه في المادة 07 من قانون الأسرة، فلا يلزمها بدل الخلع إلا إذا وافق وليها على ذلك، لأن الخلع بالنسبة لها هو في حكم المعاوضة الشبيهة بالتبرع، ومن ثم فلا يصح للصغيرة أو المجنونة أو السفيهة أن تخالع زوجها بالمال، وبالنسبة للمرأة التي لم تبلغ سن الرشد بعد فيعتبرها القانون غير قادرة على إدارة أموالها، وفي هذا يرى الدكتور محمد أبو زهرة بأنها تعامل معاملة السفيه في خلعها، أما بالنسبة لخلع الزوجة المريضة مرض الموت فهو مقبول وتكون ملزمة ببدل الخلع، لأنها أهلا لجميع التصرفات المالية (امال، 2018، صفحة 197)

2.2 قيام رابط الزوجية.

يشترط لكي تخالع الزوجة زوجها أن يكون هناك زواج شرعي وقانوني صحيح، سواء كان قد سجل في سجلات الحالة المدنية أم لم يسجل، لكن لا يقبل الحكم بالخلع إلا بعد تسجيل عقد الزواج، وفي حالة ما إذا كانت الرابطة الزوجية فاسدة طبقا للحالات المنصوص عليها قانونا المتمثلة في بطلان الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد، بطلان الزواج إذا اختل ركن الرضا، والزواج بإحدى المحرمات الذي يترتب عليه الفسخ قبل الدخول وبعده وثبوت النسب، فلا يقع الخلع.

3.2 بدل الخلع.

بدل الخلع أو مقابل الخلع هو ما تقدمه الزوجة لزوجها مقابل طلاقها، ويجوز أن يكون مقابل الخلع بكل ما صح أن يكون صداقا من نقود وغيرها، هذا ما أكدته المادة 14 من قانون الأسرة عند نصها بأن هذا المقابل قد





يكون من النقود والأوراق المالية المتداولة داخل الوطن أو خارجه، وقد يكون أشياء مقومة بمال ومعينا أو قابلا للتعيين وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة (المادة 14 من قانون الأسرة، والمواد 92 و 93 و 94 من القانون المدني).

3.دعوى الخلع.

تعتبر دعوى الخلع الدعوى التي ترفعها الزوجة من أجل تحقيق هدفها المتمثل في فسخ رابطة الزواج القائمة بينها وبين زوجها، وهذه الدعوى لكي تؤدي مفعولها لابد من قيامها على مجموعة من القواعد وإجراءات معينة مع الأخذ بعين الاعتبار سلطات قاضى شؤون الأسرة والصلاحيات الموكلة إليه، وذلك وفقا لما يلى:

1.3قواعد الاختصاص.

لرفع الزوجة دعوى الخلع بشكل صحيح، لابد من احترامها لكل من قواعد الاختصاص النوعي وقواعد الاختصاص الإقليمي، وذلك كالأتي:

1.1.3 قواعد الاختصاص النوعي.

بما أن الخلع أحد حالات انحلال الرابطة الزوجية ويكيف على أنه طلاق حسب قواعد قانون الأسرة، فإن قسم شؤون الأسرة على مستوى محكمة الدرجة الأولى على مستوى القضاء العادي هو الجهة القضائية المختصة بنظر هذا النوع من الدعاوى، وهذا ما أكدته المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نصت على أنه ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة (المادة 423 من قانون الاجراءات المدنية والادارية)، والاختصاص النوعي من النظام العام يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه (المادة 36 من قانون الاجراءات المدنية والادارية).

2.1.3 قواعد الاختصاص الإقليمي.

وفقا لما ورد النص عليه في المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالاختصاص لقسم شؤون الأسرة تبعا لطبيعة كل نزاع في موطن المدعى عليه أو بناء على اختيار الطرفين، وبذلك تختص إقليميا محكمة مقر الزوجية بالنظر في المنازعات التي تثار بين الزوجين، كما يجوز للزوجين الاتفاق على أن يحل خلافهما أمام المحكمة الأقرب أو التي يختارانهما بإرادتهما، وفي هذه الحالة لا يمكن للقاضي أن يرفض الدعوى لعدم الاختصاص المحلى (المادة 462 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

2.3رفع دعوى الخلع.

لرفع دعوى الخلع واقامتها أمام المحكمة توجد طربقتان اثنتان هما:

1.2.3رفع دعوى الخلع بواسطة طلب مكتوب.

تتقدم الزوجة وفقا لهذه الطريقة بعريضة مكتوبة على نسختين، تحتوي على البيانات الواردة في المواد 14 و 15 و 16 و 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 03 مكرر من قانون الأسرة باعتبار النيابة العامة





طرف أصيل في الدعوى، كما يستوجب القانون إرفاق العريضة بالوثائق اللازمة كعقد الزواج والشهادة العائلية وكل وثيقة لدعم أوجه دفاعها وطلباتها ولإثبات صفتها.

2.2.3رفع الدعوى بواسطة تصريح شرفى.

يتم رفع التصريح من قبل الزوجة أمام المحكمة المختصة نوعيا وإقليميا، بعدها يتولى كاتب الضبط أو أحد أعوان مكتب الضبط تحرير محضر بتصريح المدعي الذي يوقع عليه، أو تذكر فيه أنه لا يمكنها التوقيع، ويصبح هذا المحضر وثيقة رسمية تقوم مقام العريضة المكتوبة، وبعد ذلك يتم قيد الدعوى حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء الأطراف ورقم القضية وتاريخ الجلسة (العزيز، 2010، صفحة 117).

3.2.3 سلطة القاضي في دعاوى الخلع.

لم يمنح المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تغيير أو تعديل الحكم بالخلع، وجعل القاضي عنصر محايد يكتفي فقط بسماع الأطراف ويظهر تأثيره فقط في تحديد المبلغ المالي وذلك ما سيتضح أكثر ببيان العناصر الآتية:

دور القاضي في حالة التعسف في استعمال الخلع.

إن التعسف في استعمال حق الخلع قد يتصور من الزوجة التي لها الحق في ممارسته، وقد يتصور من الزوج الذي يجبرها على اللجوء إليه، فيما يتعلق بإمكانية تعسف الزوجة في ممارسة حقها في الخلع، فالقاضي يمارس سلطته كما هو الحال في الطلاق التسعفي، أين يمكن للقاضي الحكم بتعويض الضرر لصالح المرأة بموجب نص المادة 52 من قانون الأسرة، وقياسا على ذلك فإن الخلع نوع من الطلاق يمكن للقاضي الحكم على المرأة بالتعويض لصالح الزوج إذا وجد فعلا تعسفا من جانبها، وتستند المطالبة بالتعويض إلى قواعد القانون المدني وبالتحديد نص المادتين 124 و 124 مكرر من القانون المدني).

أما فيما يتعلق بإمكانية تعسف الزوج لجبر الزوجة عن طلب الخلع، فيطلق عليها في القرآن الكريم العضل، وذلك استنادا لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِبُُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُ فَ لِللهُ اللهُ عَلْمَ اللهُ فِيهِ فَيْرًا كَثِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُ فَ بِالْمَعرُوفِ وَ لَا تَعْضُلُوهُ فَ قَعَسَىٰ أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (سورة النساء، الأية 19).

استنادا على الآية القرآنية اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للزوج عضل زوجته وإساءة عشرتها ليحملها على افتداء نفسها منه، ولكن إذا فعل ذلك اختلف الفقهاء في حكم الخلع وأخذ العوض منها، فذهب الحنفية إلى أن الخلع لا يبطل إذا طلبت الزوجة المخالعة إجبارا ولكن لا يطيب له أخذ العوض، وقالت المالكية أن الخلع الذي تجبر عليه الزوجة من أجل الافتداء يقع صحيحا ويرد العوض عليه بناء على قولهم بجواز الخلع بدون عوض، وذهب الحنابلة إلى أن الخلع باطل في هذه الحالة، والعوض مردود إليها ويقع طلاق رجعي لأنه طلاق ليس بمقابل مال، والمشرع الجزائري لم يشر إلى حق الزوجة في استرداد المقابل المالي إذا وجد إكراه من أجل الخلع (ياسين، 2021).

- دور القاضى أثناء إجراء الصلح في دعوى الخلع.





الخلع كآلية من آليات فك الرابطة الزوجية في الرابطة الزوجية (ω ω ω)

محاولات الصلح التي يجريها القاضي تصطدم بعراقيل يتسبب فيها إما الزوج أو الزوجة أو القاضي نفسه، فمن جهة الزوجين فإن امتناع أحدهما الحضور لجلسة الصلح التي دعا لها القاضي يعتبر دليلا لنيتهما بالتمسك بالفرقة وعدم الصلح، وبالتالي يحكم القاضي بالطلاق عن طريق الخلع، فلا يوجد ما يجبر الزوجين الحضور لجلسة الصلح، ومن جهة القاضي فلا يعتبر الإجراء الذي يقوم به جوهريا، إذ لا يعدو أن يكون مجرد محضر يضعه في ملف الدعوى عند الحكم بالطلاق، لذلك كان ضروريا لجوء القاضي إلى آلية الحكمين (ياسين، 2021، صفحة 88).

لكن رغم النص في قانون الأسرة على الاستعانة بالحكمين، إلا أن نص المادة 56 وضعت حكما عاما في لجوء القاضي إلى الحكمين، ولم يتم النص على الشروط الواجب توافرها في الحكمين، وحدود صلاحيتهما وما إذا كان ما يتوصلان إليه في تقرير مهمة الصلح ملزم للأطراف أم لا، والمدة التي يجب عليهما ممارسة هذه المهمة أمام المحكمة وهل يجوز تمديدها أم لا.

3.الخاتمة.

الخلع رخصة منحها الله عزوجل للمرأة كي تفك رابطة زواجها، وذلك من خلال افتداء نفسها بمقابل مادي تعطيه لزوجها، قد ينقص أو يساوي أو يفوق المهر الذي أعطاه زوجها لها، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري صراحة في قواعد قانون الأسرة وفي قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك في العديد من النصوص القانونية ذات الصلة سواء كانت نصوص قانونية عامة أو نصوص قانونية خاصة.

سلطة قاضي شؤون الأسرة في دعوى الخلع وفقا لقواعد قانون الأسرة تحدد بمهمتين اثنتين، تتمثل المهمة الأولى في الاستجابة التلقائية من القاضي للزوجة إذا طلبت الخلع بعد إجراء الصلح، بينما الثانية تبقى سلطته في تقدير العوض في حالة عدم الاتفاق عليه من طرف الزوجين، لذلك ورغم بساطة موضوع الخلع من الناحية النظرية إلى أنه موضوع في غاية التعقيد من الناحية التطبيقية، نظرا للإشكاليات العديدة المترتبة عند تطبيقه.

ومن ثم تتمثل أهم الاقتراحات المتوصل إليها في كل من:

- تخصيص مواد أكثر للخلع في قانون الأسرة، وعدم الاكتفاء فقط بمادة واحدة فقط مضمونها إجازة الزوجة دون موافقة الزوج اللجوء إلى القضاء لتخالع نفسها.
 - إعمال السلطة التقديرية لقاضى شؤون الأسرة في الحكم بالخلع من عدمه.
 - تقدير مقابل الخلع بالمقارنة من الحالة المادية للزوجة الطالبة للخلع وللزوج كذلك
- بيان الشروط الواجب توافرها في الحكمين، وحدود صلاحيتهما وما إذا كان ما يتوصلان إليه في تقرير مهمة الصلح ملزم للأطراف أم لا، والمدة التي يجب عليهما ممارسة هذه المهمة أمام المحكمة وهل يجوز تمديدها أم لا، وذلك كله بصورة واضحة وصريحة في قانون الأسرة.





قائمة المراجع

- القرآن الكريم.
- إبراهيم، حارث علي. (2019). الخلع القضائي في الفقه الإسلامي والتشريعين العراقي والجزائري: دراسة مقارنة. مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية. (المجلد 18). (العدد 04). ص ص 32-54.
- بن حمودة، مختار. (2022)، الخلع شروطه وأثاره بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري. مجلة الواحات للبحوث والدراسات. (المجلد 13). (العدد 02). ص ص 722-743.
- بن عمر، ياسين. (2021)، الخلع في نصوص قانون الأسرة الجزائري والممارسة القضائية. مجلة الدراسات الفقهية والقضائية. (المجلد 07). (العدد 01). ص ص 71–92.
- بن غريب، رابح. (2017)، أحكام الخلع في قانون الأسرة الجزائر: دراسة مقارنة بقوانين الدول العربية والشريعة الإسلامية. مجلة تاريخ العلوم. (العدد 07). ص ص 78-89.
- حبار، أمال. (2018)، الخلع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري. مجلة دفاتر السياسة والقانون. (العدد 18). ص ص 193-200.
- حمريش، دليلة. (2014)، تطور قانون الأسرة في ظل التشريع الجزائري: دراسة مقارنة سوسيوقانونية لقانون الأسرة المعدل والمتمم 2005. رسالة ماجستير في علم الاجتماع القانوني. كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية. جامع الحاج لخضر باتنة: الجزائر.
 - سعد، عبد العزيز. (2010). قانون الأسرة في ثوبه الجديد. الجزائر: دار هومه.
- عيساوي، عادل ، وكاملي، مراد. (2016)، عوض الخلع في قانون الأسرة الجزائري. مجلة الشريعة والاقتصاد. (المجلد 05). (العدد 10). ص ص 143-204.
- يوسفات، علي هاشم. (2009)، الخلع والطلاق بالتراضي في التشريع الجزائري. رسالة ماجستير في القانون الخاص. كلية الحقوق. جامعة أبى بكر بلقايد تلمسان: الجزائر.
- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 23 أفربل 2008.
 - https://www.coursupreme.dz -